



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٢٨٣
تاريخ: ١٨ نيسان ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٣ وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،
بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
وحيث إن مهلة التصريح عن الفصل الأول من العام ٢٠٢٣ تضمنت أيام عطل رسمية،
ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للالتزام بهذا الموجب وتقاضي تطبيق الغرامات عليهم،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالنكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٣/٠٥/١٥ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الأول من سنة ٢٠٢٣، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة عنها، وتقديم طلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل

